رابط المادة على منصة باحث

#شرح_منظومة_الأداب)مكتمل(

شرح منظومة الأداب)٦(| الشيخ خالد المشيقح

خالد المشيقح

بسم الله الرحمن الرحيم موقع المسك يسره ان يقدم لكم هذه المادة بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه والاه. قال الامام ابن عقيل الحنبلي في كتاب فصول الاداب والمكاره - 00:00:00

الاخلاق المشروعة فصل والتداوي بالحجامة والفصل والكي وشرب الادوية جائز ولا يجوز التداوي بمحرم ولا نجس وقد روى عن احمد كراهة الكي وقطع العروق والرواية الاولى اصح. ومن رأى من الحيات شيئا في منزله فليؤذنوا ثلاثا. ان بدا له - 00:00:22

بعد ذلك قتله وقد قال الامام احمد رضي الله عنه ان كان ذي الطفيتين والابصر قتله ولم يؤذن وذو الطفيتين الذي بظهره خط اسود والاوتر الغليظ القصير الذنب. وصفة القول الذي يؤذنه امض بسلام او اذهب بسلام - 00:00:42

يجوز قتل الاوزاغ ولا يجوز قتل النمل ولا تخرج احجرتهن ويكره قتل القمل بالنار. ولا يحل قتل الضفادع لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل ضفدع ولا يجوز اقصاء البهائم ولا كيها بالنار للوسم. وتجوز المداواة - 00:01:02

حسب ما اجزنا في احدى الروايتين ويكره ازالة الاوساخ في المساجد كتقليم الاظافر وقص الشارب ونتف الابط والعمل والصنائع الخياطة والخرز والحلج والتجارة وما شاغل ذلك اذا كثر ولا يكره ذلك اذا قل مثل رقع ثوب او خص - 00:01:22

او تشريكها اذا اذا انقطع شسعها. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا. ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له. ومن يضلل فلا هدي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله - 00:01:42

اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه قال المؤلف رحمه الله في هذا الجزء الاخير من هذا ومن هذه الرسالة في هذه الاداب الشرعية قال المؤلف رحمه الله تعالى والتداوي بالحجامة والفصل - 00:02:12

والكي الى ان قال المؤلف رحمه الله وشرب الادوية جائز. فهذه عدة مسائل ذكر المؤلف رحمه الله هذا الادب فيما يتعلق بالتداوي. فالامر الاول التداول بالحجامة. الحجامة هي اخراج الدم من البدن عن طريق المص. اخراج - 00:02:42

من البدن عن طريق المص. وقد يكون المص بفعل الادمي وقد يكون بالالات كما هو الان موجود في وقتنا الحاظر. والمؤلف رحمه الله تعالى ذكر ان الحجامة جائزة والرأي الثاني انها مستحبة. لان النبي صلى الله عليه وسلم اثنى عليها. وايضا - 00:03:22

لما يترتب عليها من فوائد صحية. الان يشهد لها الاطباء بذلك الحجامة تكسب البدن خلايا جديدة حية تكافح الخلايا الموبوءة. فيها فوائد صحية فالصواب في ذلك انها مستحبة لما ذكرنا اولا ان النبي صلى الله عليه وسلم اثنى عليها وثانيا لما يترتب عليها من - 00:04:02

فوائد صحية في حديث انس المخرج في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال ان افضل ما تداويتم به الحجامة. ان افضل ما تداويتم به الحجامة. وايضا في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان كان الشفاء في شيء ففي شرطة محجم او شربة - 00:04:52

عسل او كية نار. والنبي صلى الله عليه وسلم احتجم كذلك ايضا الصحابة رضي الله تعالى عنهم وقد ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى ان من طرق الصحة استفراغ الاستفراغ ما في البدن الاستفراغ ما في البدن فاستفراغ هذا الدم هذا طريق من طرق - 00:05:22

الصحة الحجامة هل هي مشروع في ايام معينة؟ اي يعني هل تستحب في ايام معينة دون بقية الايام؟ هذا لم يثبت فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى ان المستحب او ان احسن ايام الحجامة - 00:05:52

هو ما كان في منتصف الشهر او بعده بقليل. الشهر في اوله لم يهب الدم في وسطه هاج الدم في اخره سكن الدم. فالاحسن ان تكون

الحجاب في حال هيجان الدم. ولهذا شرع للمسلم ان يصوم. كما جاء ثبت عن عمر رضي الله تعالى - 00:06:22
نصوم الايام البيظ وجاء في حديث ابي ذر لان الصيام في هذه الايام فيه فائدة صحية وذلك انه يصادف وقت هيجان الدم. فاذا صام تقلل هيجان الدم على على البدن - 00:06:52
كذلك ايضا اذا احتجم كان في ذلك فائدة حيث ان الدم في هذا الوقت قد حاج. نعم قال والفصد. نعم والفصد هو شق العرق لاخراج الدم. فص شق العرق لاخراج الدم - 00:07:12
وهو ملحق بالحجامة لما فيه من استفراغ هذا السائل. قال رحمه الله والكي الكي هو احراق الجلد بحديدة ونحوها احراق الجلد ونحوها. الفصل كما تقدم المؤلف يرى انه جائز. قلنا بانه ملحق بالحجامة. وعلى هذا يكون مستحب - 00:07:32
اما الكي فذكر المؤلف رحمه الله تعالى انه جائز. وفي حديث جابر ابن عبد الله رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث الى ابي ابن كعب طبيبا - 00:08:02
فكواه بعث الى ابي ابن كعب طبيبا فكواه خرجه مسلم في صحيحه و ايضا ذكر انس رضي الله تعالى عنه كما في البخاري انه قال كويت من ذات الجنب والنبي - 00:08:22
صلى الله عليه وسلم حي حي خرجه البخاري. والرأي الثاني ان الكي مكروه لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه ففي حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفاء في ثلاث - 00:08:42
شرطة محجم او كية نار او شربة عسل وانهى امتي عن الكي. في البخاري بخاري وانهى امتي عن الكيل. وهذا هو الاقرب الجمع بين هذه الاحاديث يعني النبي صلى الله عليه وسلم الاحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكي على اربعة اضرب. فعله والنهي عنه - 00:09:02
والثناء عليه نعم فعله والنهي عنه والثناء عليه والثناء على من تركه وعدم محبته وعلى هذا يكون الاقرب والله اعلم هو الرأي الثاني. وان الكي مكروه. لان النبي صلى الله عليه - 00:09:32
نهى عن الكي. قال وانهى امتي عن الكيل. وما ورد من فعله فانما هو لبيان الجواز يعني ما ورد من فعله انما هو لبيان الجواز. عدم محبته وثناءه وعلى من تركه وكذلك ايضا النهي عنه هذا يدل على الكراهة. واما ما جاء من فعله فهذا - 00:09:52
يدل على الجواز وانه اذا احتاجه المسلم لا بأس ان يفعله لكنه مكروه في الاصل. قال رحمه الله وشرب الادوية جائز. نعم. التداوي قال لك المؤلف رحمه الله بان التداوي - 00:10:22
جائز تقدم ما يتعلق بالتداوي بالحجامة والتداوي الكي تقدمت الادلة هذا يدل على ان التداوي جائز وايضا يدل لذلك حديث اسامة ابن شريك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:10:42
عباد الله تداووا خرجه الامام احمد وابو داوود وابن ماجة. والمشهور من مذهب الامام احمد احمد رحمه الله تعالى ان ترك التداوي افضل. نعم ان ترك التداوي لانه اقرب الى - 00:11:02
يقولون بان ترك التداوي افضل لانه اقرب الى التوكل. فالمؤلف يرى انه جائز والرأي الثاني ان تركه افضل كما هو المشهور من مذهب الامام احمد. لانه اقرب الى التوكل. وقيل بانه مستحب - 00:11:22
نعم قيل بانه مستحب وقيل بانه مؤكد كما يقول الحنفية. حتى يقارب الوجوب. والاقرب والله اعلم ان من اقرب والله اعلم ان يقال بان التداوي لا يخلو من ثلاث حالات الا التداوي - 00:11:42
لا يخلو من ثلاث حالات. الحالة الاولى ما علم او غلب على الظن نفعه. وتركه يؤدي الى الهلاك فهذا واجب. يعني اذا علمنا عن طريق التجارب او غلب على الظن انه نافع وان تركه يؤدي الى الهلاك فهذا التداوي واجب - 00:12:02
لان الله سبحانه وتعالى قال ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة. قال ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما. لا ضرر الحالة الثانية وذلك مثل بعض الامراض بعض الامراض التي اذا لم تداوى ادى - 00:12:32
يؤدي ترك التداوي الى هلاك صاحبها. الحالة الثانية ما علم او غلب على الظن نفعه وتركه لا يؤدي الى الهلاك فهذا مستحب. لان كون

المسلم يتخلى عن مثل هذه الاوجاع هذا يمكنه من القيام بحقوق الله عز وجل وحقوق النفس وحقوق الاخرين - 00:12:52
من الاهل والاولاد ونحو ذلك. فمثلا اذا اصيب بصداع اصيب بصداع كونه يترك التداوي هذا لا يؤدي به الى الهلاك. لكن نعلم انه لو تناول مثل هذا العقار هذا يؤدي يخفف عنه مثل هذا الصداع. نعلم هذا ويغلب على الظن عن طريق التجارب وعن طريق النظر. فنقول بان - 00:13:22
تداوي حينئذ يكون مستحبا. الحالة الثالثة الحالة الثالثة ما ما احتمل ما يحتمل ان يكون نافعا وان يكون غير نافع يعني يحتمل التداوي لا نعلم ولا نظن منفعته يحتمل ان نتناول هذا الدواء ينفع - 00:13:52
ويحتمل عدم النفع. فهذا مباح جائز. وتركه افضل. نعم تركه افضل لانه اقرب الى التوكل قال ولا يجوز التداوي بمحرم. نعم لحديث حديث ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا تتداووا بحرام اخرجه ابو داوود وايضا - 00:14:22
في مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم اه لما سئل عن التداوي بالخمر قال انها داء وليست دواء قال لك ولا نجس يعني يقول لك المؤلف رحمه الله لا يجوز التداوي بما - 00:14:52
محرم. محرم كالميتة ونحو ذلك لا يجوز التداوي بالمحرم. وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى وهو اختيار ابن تيمية رحمه الله نعم لان شيخ الاسلام يقول لا ظرورة الى دواء. وذلك اننا لا نتيقن يقينا ان هذا الداء - 00:15:12
لا يندفع الا بهذا الدواء. قد يندفع بهذا الدواء ويندفع بغيره. ولهذا قال لك لا يجوز التداوي بالمحرم. لانه لا يتيقن انه لا يندفع الداء الا بهذا الدواء. قد يندفع بهذا ويندفع بهذا - 00:15:42
وايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا تتداووا بحرام. والرأي الثاني انه يجوز التداوي بالمحرم لان عندنا قاعدة وهي ان الظرورات تبيح المحظورات. والله سبحانه وتعالى قال حرمت عليكم الميتة ثم قال - 00:16:02
فمن اضطر غير باق ولا عهد. الله سبحانه وتعالى حرم الميتة حرم اكل الميتة. ثم بعد ذلك اباح اكل ميتة وهذا نوع من التداوي بدفع الجوع. غير باب ولا عاد الباغي هو الذي يبغي الحرام مع قدرته على الحلال. والعادي هو الذي يأخذ من المحرم - 00:16:22
اكثر من ضرورته. فالرأي الثاني ان التداوي بالمحرم انه جائز بشرطين الشرط الاول شرط الاول الا يجد دواء غير هذا الداء هذا الدواء المحرم. وذلك بعد البحث والاستقصاء. نعم بعد البحث والاستقصاء. فاذا بحث واستقصى ولم يجد - 00:16:52
الا هذا المحرم فانه يصير اليه. هذا الشرط الاول. والشرط الثاني ان يعلم او ظن انه نافع. ان يعلم او يظن انه نافع. فيتوفر هذان الشرطان على الرأي الثاني ان هذا جائز - 00:17:22
قال لك ولا نجس. لا يتداوى بالنجس. يعني التداوي بالنجس بالنجاسات هذا ينقسم الى قسمين نعم ينقسم الى قسمين. القسم الاول القسم الاول التداوي بالنجاسة دون التناول يعني يتداوى بالنجاسة في ظاهر البدن. في ظاهر بدنه دون ان يتناول ذلك - 00:17:42
فهذا جائز ولا بأس به. لان ملابسة النجاسة الشارع جوزها عند الحاجة. عند كل حاجة جوزها فمثلا عند الاستنجاء كل لابس النجاسة بيده يلابس النجاسة بيده وايضا في حديث جابر لما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله حرم بيع الميتة - 00:18:12
والخمر والاصنام فقالوا يا رسول الله ارأيت شحوم الميتة فانها تتلى بها السفن تدهن بها ويستصبح بها الناس. فقال عليه الصلاة والسلام لا هو حرام. يعني ان البيع هو الحرام. واقرهم على الانتفاع بالنجاسات. ولهذا ذكر ابن تيمية رحمه الله قاعدة وانه ينتفع بالنجاسة على - 00:18:42
وجه لا يتعدى. فنقول اذا كان التداوي بالنجاسة اتيج الى ذلك عن طريق الدهن او الطلة ونحو ذلك فان هذا جائز ولا بأس به. القسم الثاني ان يكون التداوي عن طريق التناول بالنجاسة - 00:19:12
عن طريق التناول فهذا كما تقدم في الخلاف في التداوي المحرم. قال رحمه الله تعالى قال رحمه الله تعالى ومن رأى فصل ومن رأى من الحيات شيئا في منزله فليؤذنه ثلاثا ان بدا له بعد ذلك قتله - 00:19:32
نعم. نعم. نعم وقد روي عن احمد كراهة الكي وقطع العروق والرياء. الرواية الاولى اصح. نعم. نعم اشرنا الى هذه الروايات الاقوال عن الامام احمد رحمه الله. قال رحمه الله ومن رأى من الحياة شيئا - 00:20:02

في منزله فليؤذنه ثلاثا. ان بدا له بعد ذلك قتله. نعم الفصل عقده المؤلف رحمه الله تعالى للادب في قتل بعض نعم القتل بعظ الهوام ما يتعلق بقتل بعظ الهوام وكذلك ايظا - 00:20:32

اه هو ادم من اداب البيوت. بالنسبة لقتل الحيات هذه الحيات لا تخلو من امرين. هذه الحيات لا تخلو من امرين. الامر الاول ان تكون في غير البيوت فيسن قتلها. اذا كانت في غير البيوت فهذه يسن قتلها - 00:21:02

لانها مؤذية والعلماء يذكرون ضابطا ما اذى طبعا قتل شرعا. ما اذى طبعا قتل شرعا ويدل لذلك حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في الصحيحين ان النبي صلى الله - 00:21:32

الله عليه وسلم قال اقتلوا الحيات. اقتلوا ذا الطفيتين والابتر اقتلوا الحيات اقتلوا ذا الطفيتين والابتر. فانهما يطمسان البصر. ويستسقطان الحبل يطمسان البصر الحبل. وايضا حديث عائشة رضي الله تعالى عنها - 00:21:52

خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم. وذكر منها النبي صلى الله عليه وسلم الحية. هذا اذا كانت الحيات في غير البيوت. القسم الثاني وهو ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى وهو ما اذا كانت - 00:22:22

الحية في البيت. قال لك المؤلف رحمه الله فليؤذنه ثلاثا. وآآ نعم ان بدا له بعد ذلك قتله. يعني اذا كانت الحية في البيت لا تقتله مباشرة. وانما ثلاثا هل تؤذنه ثلاث مرات؟ او تؤذنه ثلاث ايام كما سيأتي ان شاء الله. حسب اختلاف - 00:22:42

الرواية في مسلم ويدل لما ذكر المؤلف رحمه الله حديث ابي سعيد رضي الله الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بالمدينة جنا قد اسلموا. فاذا رأيتم منه - 00:23:12

شيئا فاذنوه الثلاثة ايام ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رأيتموه او فاذا رأيتم منهم شيئا فاذنوه ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان فيؤخذ من هذا ان حيات البيوت انها تؤذن ثلاثة ايام - 00:23:32

او ثلاث مرات كما سيأتي ان شاء الله. هذا الحديث نعم هذا الحديث نعم يدل على ان حيات البيوت لا تقتل مباشرة وايضا في مسلم النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لهذه البيوت عوامر. ان لهذه البيوت عوامر. فاذا رأيتم شيئا منها - 00:24:02

حرجوا عليه ثلاثا. اذا رأيتم شيئا منها فحرجوا عليه ثلاثا. فان ذهب والا فاقتلوه فانه كافر هذا الحديث اختلف فيه اهل العلم رحمهم الله هل هو خاص بالمدينة؟ او انه عام - 00:24:32

للعلماء رأيان. الامام مالك رحمه الله تعالى يرى انه عام. وانه ليس خاصا بحيات بيوت المدينة. لعموم الحديث. والرأي الثاني نعم ذهب اليها القاضي عياض انه وهو ظاهر كلام نعم ما ذهب اليه المؤلف لم يخصه بالمدينة - 00:24:52

فهو يذهب الى ما ذهب اليه الامام مالك رحمه الله. والرأي الثاني ما ذهب اليه القاضي عياض رحمه الله انه خاص بحيات المدينة لان السبب لان سبب الحديث ان طائفة من - 00:25:22

الجن بالمدينة اسلموا فنهى النبي صلى الله عليه وسلم. فهو يرى انه خاص والذي يظهر والله اعلم هو ما ذهب اليه الامام مالك رحمه الله وانه عام لان العبرة بعموم اللفظ لا - 00:25:42

نصوص السبب. لكن جاء عن الامام احمد رحمه الله في رواية الميموني نعم جاء عن الامام احمد رحمه الله في رواية الميمون انه يرخص في قتلها اذا ارعبت واخافت يعني اذا اخافت اهل - 00:26:02

وارعبتهم سهل الامام احمد رحمه الله في قتلها. حتى وان كانت من حيات البيوت. وعلى هذا على هذا نقول اذا كانت تخيف اهل البيت وترعبهم فانه مما يرخص في قتلها. اذا - 00:26:22

كانت لا تخيف ونحو ذلك فهذا كما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فانه فانها لا لا تقتل حتى تؤذن ثلاثا. نعم وهل تؤذن ثلاثة ايام او ثلاث مرات؟ في مسلم - 00:26:42

جاء الاطلاق حتى تؤذنوا ثلاثا وجاء ايضا في مسلم ثلاثة ايام. والاقرب والله اعلم وكما جاء رواية الاطلاق تحمل على رواية التقييد نعم. يستثنى من ذلك ذا الطفيتين والابتر فانهما يقتلان مباشرة. حتى وان كان في البيوت. وذو الطفيتين هو الحية يكون - 00:27:02

على ظهره خطان خطان ابيظان وقيل خطان اسودان الابتر هو القصير غليظ الذنب الابتر القصير قليط الذنب لشدة شرهما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم انهما يلتمسان البصر ويستسقطان الحبل. فلعظم شرهما يقتنان مباشرة - 00:27:32

قال نعم قال والصفة القول نعم وقد قال الامام احمد رضي الله عنه ان كان ذو الطفيتين والابتر قتله ولم يؤذن. وذو الطفيتين الذي بظهره قط اسود نعم النووي رحمه الله يقول خطان ابيظان وقيل خطان اسودان والابتر الغليظ القصير الذنب قال - 00:28:02

صفة القول الذي يؤذنه امضي بسلام او اذهب بسلام. يعني يقول له امض بسلام او اذهب بسلام وهذا اه الذي ورد في الحديث ان يحرج عليه. يعني ما الذي ورد في الحديث ان يحرج عليه؟ احرج عليك - 00:28:32

الا خرجت من هذا المكان وجاء في حديث عبدالرحمن ابن ابي ليلى عن ابيه لكنه ضعيف انشدكن العهد الذي اخذ عليكن نوح انشدكن العهد الذي اخذ عليكن نوح انشدكن العهد الذي اخذ عليكن سليمان الا تؤذونه. نعم لكن هذا الحديث ضعيف. قال رحمه الله فصل - 00:28:52

ويجوز قتل الاوزاغ. نعم لما في صحيح البخاري ومسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ. والعلة في ذلك كما في البخاري كان ينفخ النار على ابراهيم. نعم ليه - 00:29:22

فسق قام كان ينفخ النار على ابراهيم. والمؤلف رحمه الله تعالى ذكر ان قتل الاوزاعي جائز انه جائز. والرأي الثاني نعم اه ذهب اليه اختاره النووي ان قتل الوزغ مستحب - 00:29:42

لان النبي صلى الله عليه وسلم رتب على قتله اجرا. ففي حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل وزغا في اول ضربة فله مائة حسنة. ومن قتله في الظربة الثانية - 00:30:02

فله دون ذلك. ومن قتله في الظربة الثالثة فله دون ذلك. فكونه يرتب الاجر والثواب على هذا العمل هذا يدل على انه مستحب. قد ذكر الاصوليون من طرق معرفة المستحب ان يرتب الفضل - 00:30:22

وهنا رتب النبي صلى الله عليه وسلم فضلا واجرا على قتل الوزغ. قال ولا يجوز قتل النمل ولا تخريب اجحرتهن. نعم. لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:30:42

نهى عن قتل اربع النملة والنحلة والهدهد والسرد. النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل هذه الاربع النملة والنحلة والهدهد وآآ السرد. نعم اخرجه الامام احمد وابو داوود وابن ماجة - 00:31:02

واسناده نعم اسناده صحيح. لكن ان اذاه النمل نعم ان اذاه النمل فانه يجوز له ان يقتله لان عندنا قاعدة وهي دفع الصائل النمل اذا اذى او غيره مما يؤذي يدفع بالاسهل فالاسهل. اذا لم يندفع الا بالقتل فانه يقتل. يكون هذا من - 00:31:22

دفع الصائم. تدفعه بالاسهل فالاسهل اذا لم يندفع الا بالقتل اذا كان هناك معالجات ممكن آآ ان يفر هذه الحشرات من البيت ونحو ذلك فانه يصار اذا لم يكن وصار - 00:31:52

الى قتله فان شيخ الاسلام اختار نعم آآ انها تقتل اذا اذت فانها تقتل نعم نعم في البخاري ومسلم في قصة النبي الذي آآ الذي احرق بيت النمل النبي لما لقته لدغته النملة - 00:32:12

قال النبي صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل واوحى الله عز وجل اليه فهلا نملة واحدة هذا يدل على القتل اذا اذا اذى قال ويكره قتل القمل بالنار. نعم يقول لك المؤلف - 00:32:42

والله يكره قتل القمل في النار. يعني يؤخذ من كلام المؤلف ان قتل القمل جائز انه جائز لانه مؤذن لكن استثنى كثير من كثير من الفقهاء المحرم. قالوا بان المحرم لا - 00:33:02

القمل لانه من الترفه وقد ورد ذلك عن عمر ومعاذ رضي الله تعالى عنهما لكن حديث ابي سعيد رضي الله تعالى لما اذاه هوام رأسه وحلقه هذا فيه قتل لهذا النمل. كونه حلقه هذا فيه اه قتل لهذا النمل - 00:33:22

يظهر والله اعلم ان قتله جائز حتى ولو كان حتى ولو كان محرما. وقول المؤلف رحمه الله ويكره قتل القمل بالنار. نعم. هذا ما ذهب اليه المؤلف ان قتل القمل بالنار - 00:33:42

انه مكروه. والرأي الثاني انه محرم. كما اختاره النووي رحمه الله تعالى. بما جاء عن النبي صلى الله عليه حديث ابي هريرة لا يعذب في النار الا رب النار. لا يعذب بالنار الا رب - 00:34:02

النار نعم ان النار لا يعذب بها الا الله. هذا لفظ البخاري. ان النار لا يعذب بها الا الله الصواب في ذلك ان القتل في النار انه محرم. ولا يجوز انه محرم ولا يجوز - 00:34:22

قال ولا يحل قتل الضفادع. لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الظفدع حديث عبد الرحمن بن عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الظفدع لما ذكر له طبيب الظفدع وانها تجعل في الدواء نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل الضفدع كما في - 00:34:42

مسند احمد وسنن ابي داوود والنسائي. لكن الحديث فيه ضعف. اما الحديث فيه ضعف. اه. قال ويكره ازالة الاوساخ في المساجد كتقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط ومثلها ايضا ها نعم طيب - 00:35:12

عندنا يمكن فيه النسخة اللي عندي فيها فيها تقديم وتأخير لا بأس لا بأس ها طيب قال ولا يجوز اقصاء البهائم. نعم. الاخصاب هو قطع الجلدة مع البيضتين عندنا اخصاء وعندنا سل وعندنا ويجا - 00:35:42

فالوجاء هو رفض البيضتين. والسل هو اخذ البيضتين دون الجلدة والخصاء هو قطع الجلدتين مع مع البيضتين. قطع الجلدتين مع البيضتين. فقال لك رحمه الله لا يجوز اقصاء البهائم ومن باب اولى بنو ادم لا يجوز اخصاؤهم نعم لان - 00:36:22

ابن عمر رظي الله تعالى عنه ابن عمر كان يكره اخصاء البهائم. وآآ يقول لا تقطعوا نامية خلق الله. لا تقطعوا نامية خلق الله. ولما فيه من ايذاء البهيمة وايضا - 00:36:52

يدل لذلك نعم قول الله عز وجل في سورة النساء ان الله لا يغفر ان يشرك ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء. ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا. ان يدعون من دونه الا اناثا. وان يدعون الا شيطانا مريدا لعنه - 00:37:12

والله وقال لاتخذن من عبادك نصيبا مفروضا ولاضلنهم ولامنينهم ولامرنهم فليغيرن خلق الله ولامرنهم فليبتكن اذان العام. وهذا داخل في تغيير خلق الله. لكن استثنى من ذلك ما اذا كان في اخصاء البهائم مصلحة. اذا كان فيه مصلحة فانه يصار اليه ويدل - 00:37:32

ولذلك ما ثبت في المسند وسنن ابن ماجة ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين موت اين؟ يعني مخصيين كبشين عظيمين سمينين املحين اقرنين موجوئين بمعنى انهما انهما مخصيان. فاذا كان يترتب على ذلك مصلحة فانه لا بأس بذلك - 00:38:02

قال ولا كيها بالنار للوسم. يعني الوسم كيل الحيوان للوسم يقول لك المؤلف رحمه الله نعم لا يجوز. نعم لا يجوز لذلك حديث جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على حمار وقد وسم - 00:38:32

في وجهه فلعن النبي صلى الله عليه وسلم من وسمه نعم لعن النبي صلى الله عليه وسلم من وسمه وهذا يعني كلام المؤلف رحمه الله تعالى نعم بالنسبة للوسم نعم وسم البهائم ينقسم - 00:39:02

نعم واسم البهائم نقول بانه ينقسم الى قسمين. القسم الاول واسمها في وجهها. نعم واسم البهيمة في وجهها. نقول بان هذا لا يجوز بل ظاهر الحديث انه من كبائر الذنوب انه من كبائر الذنوب. القسم الثاني القسم الثاني واسمها للاستعلام للاستعلام - 00:39:22

نعم في غير الوجه واسمها في غير الوجه للاستعلام لكي تعرف لكي تعرف فهذا لا بأس به نعم لا بأس به. نعم لكي تعرف فهذا لا بأس به لكن في غير الوجه. ويدل لذلك حديث انس - 00:39:52

انه قال غدوت بعبد الله ابن ابي طلحة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحنكه. فهو كافيته وفي يده الميسم يسم ابل الصدقة. يقول قدوت على وسلم بعبد الله ابن - 00:40:12

طلحة لكي يحنكه فوافيته وفي يده الميسم يسم ابن الصدقة. خرجه مسلم في صحيحه. والعلماء يقولون الغنم يكون وسمها في اذانها وخير الغنم يكون وسمها في افخاذها. نعم الابل والبقر يكون في الفخذ. واما - 00:40:32

الغنم فانه يكون في اذانها. فتلخص ان الوسم انه ينقسم الى هذين القسمين. قال وتجوز المداواة حسب ما اجزنا في احدى الروايتين نعم يعني اه لو انه كواه كوا الحيوان للمداواة. فيقول لك المؤلف رحمه الله تعالى لان هذا جائز وتقدم الكلام على - 00:41:02

هل هو جائز او مكروه الى اخره؟ تقدم الكلام على ذلك. قال رحمه الله الله تعالى ويكره فصل ويكره ازالة الاوساخ في المساجد كتقليم قص الشارب ونتف الابط الى اخره. هنا هذا الفصل ذكره المؤلف رحمه الله تعالى فيما - 00:41:42

يتعلق بشيء من اداب المساجد. شيء من اداب المساجد. فقال لك من الادب في المسجد يكره ازالة الاوساخ في المساجد كتقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط ومثل ذلك ايضا حلق الرأس ونحو ذلك. لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ببناء - 00:42:12

مساجد في الدور يعني في الاحيا امر ببناء المساجد في الدور يعني في الاحياء وان تنظف وتطيب الامام احمد وابو داوود والترمذي الى اخره. نعم. والمؤلف رحمه الله يعني ذكر الكراهة نعم والرأي الثاني التحريم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال كما في مسلم - 00:42:42

البساق في المسجد خطيئة. فجعله النبي صلى الله عليه وسلم خطيئة. وكفارتها دفنها. يعني تنظيف المسجد. نعم. وذلك اذا كان من الحصبة ونحو ذلك الى قره. فالذي يظهر والله اعلم ان تعمد توسيخ المساجد ونحو ذلك - 00:43:12

الى انه لا يقصر فيه على الكراهة كما ذكر المؤلف رحمه الله. قال والعمل والصنائع والخرز والحلج. نعم. نعم. هذي عمل الصنائع عمل الصناعة في المسجد هذا لا يخلو من ثلاث حالات. يعني مثل ما ذكر المؤلف رحمه الله كالخياط او الخرز - 00:43:32

ونحو ذلك هذا لا يخلو من ثلاث حالات نعم الحالة الاولى ان يكون ذلك للتجارة ان يكون ذلك للتجارة. يعني يخرس في المسجد او يخيط ونحو ذلك تجارة فهذا منهي عنه. هذا منهي عنه ويلحق بعقود المعاوظات كما سيأتينا ان شاء الله. لكن العلماء - 00:44:02

استثنوا مسألتين. العلماء استثنوا مسألتين. المسألة الاولى الكتابة. حتى ولو كانت للتجارة. والمسألة الثانية الصبيان حتى ولو كان ذلك باجر. نعم. فالكتابة كتابة العلم حتى ولو كان للتجارة كما لو كان - 00:44:32

مخطوطا او نحو ذلك او كتابا اوجر عليه. والمسألة الثانية تعليم الصبيان ان مثل هذه المساجد هي الاصل ان تكون في المسجد. هي من اعمال المسجد. حتى ولو كان عليها عوظ كالرقية ونحو ذلك - 00:44:52

الى اخره. فعندنا حالة الاولى الصنائع للتجارة هذه منهي عنها. لكن يستثنى من ذلك ما كان مما يعمل في المساجد حتى ولو كان للتجارة كالتعليم والكتابة نعم والرقية اذا اخذ - 00:45:12

جعلا الى اخره. آآ القسم الثاني اذا كان العمل يسيرا نعم اذا كان العمل يسيرا. لغير التجارة فانه جائز ولا بأس به القسم الثالث اذا كثر ولو كان لغير التجارة فانه ينهى عنه. فاصبحت الاقسام ثلاثة. القسم الاول - 00:45:32

ان يكون للتجارة الا ما يتعلق بالمسجد فهذا مستثنى. القسم الثاني ان يكون كثيرا فهذا ينهى عنه القسم الثالث ان يكون يسيرا فهذا جائز ولا بئس به. قال والتجارة وما شاكل ذلك - 00:46:02

ذلك اذا كثر نعم يقول لك المؤلف رحمه الله التجارة في المسجد هذه منهي عنه والمشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله ان البيع والشراء في المسجد محرم ولا يجوز. عند اكثر اهل العلم انه مكروه. ويدل - 00:46:22

حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك. نعم. فكونه يدعى عليه هذا يدل على انه لا يجوز - 00:46:42

كما ذكرت اه اكثر العلماء على انه مكروه من حديث عبدالله بن عمر ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشراء والبيع في المسجد. خرجه احمد واهل السنن. والخلاصة في ذلك - 00:47:02

نعم الخلاصة في ذلك نقول العقود في المسجد العقود الفسوق في المسجد نقول بانها ينقسم الى اقسام. القسم الاول القسم الاول عقود المعاوظات. عقود المعاوظات وعقود المعاوظات هي العقود التي تبنى على التبادل. ويقصد منها الكسب والربح. العقود التي تبنى على التبادل. ويقصد منها - 00:47:22

الكسب والربح مثل البيع الشراء الاجارة السلم الشركات المساقات المزارعة الجعالة هذه عقود معاوظات فهذه عقود المعاوظات هذه كما تقدم ملحق بالبيت ينهى عنها الثاني عقود التوثيقات. وهي التي توثق بها عقود المعاوظات. مثل الرهن والظمان - 00:47:52

الكفالة فهذه هذه جائزة لانها من التبرع الظمان والكفالة هذه جائزة من التبرع والرهن كذلك ايضا هذه جائزة الا اذا كانت تابعة لعقد معاوظة يعني عقد المعاوظة عمل في المسجد ومعه عقد التوثيقة - 00:48:22

حكمة لكن الاصل ان لو ظمنه قال اقرظ وانا ظامن او به عليه ولم يعقد في المسجد وانا ظامن او كفيل هذا جائز. القسم الثالث عقود التبرعات. هذه جائزة ولا بأس بها في المسجد. وعقود التبرعات هي العقود - 00:48:42

التي يقصد بها الارفاق والاحسان. يعني ما يقصد منها الربح والتجارة. يقصد منها الارفاق والاحسان. مثل الهبة والوصية والوقف والعارية هذه كلها والقرظ هذه كلها عقود تبرعات القرض في اوله - 00:49:02

التبرع في اخره معاوضة. لكن العارية والهبة والوصية والوقف هذي كلها عقود تبرعات. لا بأس بها في المسجد القسم الرابع عقد النكاح. العلماء يقولون يسن ان يكون في المسجد. عقد النكاح العلماء يقولون يسن ان - 00:49:22

هنا في المسجد. القسم الخامس ما يتعلق بايفاء الحقوق والديون والفسوق هذي كلها لا بأس بها. نعم لو انه اقاله في المسجد او وفاه حقه في المسجد او طلق في المسجد او خلع ونحو ذلك - 00:49:42

هذا كله جائز ولا بأس به. قال ولا يكره ذلك اذا قل مثل ثوب او خسف نعل او تشريكها اذا انقطع شسعها. نعم تقدم الكلام على هذا وقلنا بان هذه الصنائع - 00:50:02

لا تنقسم الى هذه الاقسام. الى اقسام. قال فصل وبر الوالدين واجب. هذا الفصل عقده المؤلف رحمه الله لما يتعلق بادب بر الوالدين. فقال لك المؤلف رحمه الله تعالى وبر الوالدين - 00:50:22

واجب. بر الوالدين هو الاحسان اليهما. قولا وفعلا وفعل الجميل معهما يعني الاحسان اليهما قولا وفعلا وفعل الجميل معهما. وبر الوالدين شوفوا هذا باجماع العلماء والادلة عليه متظاهرة بل عقوق الوالدين قطعهما من - 00:50:42

الاحسان هذا محرم ولا يجوز بل هو من كبائر الذنوب. قال الله عز وجل واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا. قال وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا. في حديث ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:51:12

قال الا انبئكم باكبر الكبائر. قالوا بلى يا رسول الله. قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين. عقوق الوالدين. كان متكئا فقال انا وقول الزور الا وشهادة الزور. ورضا الله في رضا الوالدين وسخط الله في سخط الوالدين. والوالد - 00:51:32

اوسط ابواب الجنة. فاحفظ هذا الباب او اضعه. نعم طيب المؤلف قال سئل الامام احمد رضي الله عنه عن بر الوالدين افرظ هو؟ فقال انا لا اقول فرض لكنه واجب. نعم لكنه واجب. هذا على التفريق بين الفرض والواجب والمشهور عند - 00:51:52

اكثر الاصوليين انهم لا يفرقون بين الفرض وبين الواجب. طيب طاعة الوالدين هذه ينقسم الى اقسام نعم طاعة الوالدين تنقسم الى اقسام. القسم الاول طاعتهما في ترك واجب او فعل - 00:52:22

محرم. هنا لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. نعم. النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما الطاعة بالمعروف. وقال لا طاعة لمخلوق في معصية الله تعالى. خرجه البخاري. فالقسم الاول طاعتهما في محرم او - 00:52:52

تركي واجب هذه لا طاعة لا تجب. نعم بل تحرم. القسم الثاني طاعتهما في ترك مسنون نعم طاعتهما في ترك مسنون هذا واجب. نعم يجب ان يطيعهما في ترك المسنون. فلو - 00:53:12

اراد مثلا ان يصلي الضحى ثم قال ابوه انتظر فلان او اذهب الى كذا الى اخره تجب الطاعة ويدل لذلك حديث عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم سلم يستأذنه في الجهاد - 00:53:32

فقال عليه الصلاة والسلام احي والداه؟ قال نعم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ففيهما فجاهد. خرجاه في صحيحين القسم الثالث القسم الثالث طاعتهما فيما فيه منفعة لهما ولا ظرر عليه. نعم. نعم طاعتهما فيه ما فيه منفعة لهما مصلحة ولا ظرر عليه. فالطاعة هنا - 00:53:52

واجبة. نعم الطاعة هنا واجبة. مثل لو امره ابوه الا يسافر لان اباه يحتاجه. وهو ليس ليس عليه ظرر. هنا ليس عليه ظرر. فنقول بانه الطاعة واجبة القسم الرابع طاعتهما فيما يشق عليه ولا يضره. اذا كان تركه يشق عليه لكن لا يلحقه ضرر - 00:54:22

فهذه ايضا الطاعة واجبة. نعم الطاعة واجبة. لما تقدم من ادلة وجوب بر الوالدين القسم الخامس طاعتهما فيما فيه ظرر عليه. طاعتهما فيما فيه ظرر عليه كما لو امره ابوه بترك العمل او ترك نحو ذلك المهم الظابط في ذلك - 00:54:52

ما فيه مضرة الى اخره فهذه اذا كان فيه مضرة قال شيخ الاسلام تيمية رحمه الله اذا كان فيه مصلحة له نعم نعم اذا كان آآ فيه مضرة عليه فانه لا تجب الطاعة حينئذ. لا ظرر ولا ضرار. لكن لكن اه عندنا القسم السادس - 00:55:22

اذا كان الوالد يتضرر والابن يتضرر. اذا كان كل منهما يتضرر نعم يقدم ضرر الاب. اللهم الا اذا تعاظم وفحش فحش ظرر الابل. اذا كان كل منهما يتظرر نقول بانه يقدم ظرر الاب الا اذا عظم وتفاحش ظرر الابل. نعم قال - 00:55:52

رحمه الله تعالى ويكره فصل ويكره الاتكاء على كسرى يديه من وراء ظهره. نعم. يقول مؤلف رحمه الله يكره الاتكاء على يسرى يديه من وراء ظهره. نعم هذا الادب ذكره - 00:56:22

رحمه الله في شيء من اداب الجلوس من اداب الجلوس قال لك من اداب الجلوس ان تتكئ على يسرى يديك من وراء وراء ظهرك هذا مكروه. ويدل لذلك حديث الشريط ابن سويد ان ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به - 00:56:52

وقد وضع يده اليسرى خلف ظهره واتكأ على الية يده وضع يده اليسرى خلف ظهره واتكأ عليه يده فقال اتقعد قعدة المغضوب عليه؟ اتقعد القعدة المغضوب عليه؟ اخرجه الامام احمد - 00:57:12

وابو داوود. وعلى هذا على هذا نقول الاتكاء على اليسرى هذا يكره. الاتفاق على اليمنى لا يكره. الاتكاء على اليدين جميعا لا يكره. فالاقسام ثلاثة على اليمنى لا يكره على اليسرى يكره. عليهما جميعا لا يكره. وانما نقتصر على مورد النص لان الاصل ان الجلوس انه - 00:57:32

من العادات والاصل في العادات الاصل فيها الاباحة. نعم الجلوس بين الشمس والظل نعم يكره الجلوس بين الشمس والظل. هذا ايضا ادب من ادب الجلوس. يقول لك مؤلف لا يجلس بين الشمس والظل حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم - 00:58:02

فقلص عنه الظل اذا كان احدكم في الفي فقالص عنه الظل وصار بعضه في الشمس وبعضه في الظل فليقم صار بعضه في الشمس وبعضه في الظل فليقم مخرجه الامام احمد وابو داوود - 00:58:42

اخرجه الامام احمد وابو داوود. يظهر ان يعني العلماء قالوا بان العلة في ذلك ان هذا ان هذا مجلس الشيطان قالوا بانه مجلس الشيطان. وقالوا بانه مظر للبدن. هذا يرجع فيه الى الاطبا - 00:59:02

وقال بعض العلماء بان هذا هذا من باب العدل. كما كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يمشي بنعل واحدة. قالوا هذا من باب العدل بين الرجلين. فكذلك ايضا هذا من باب العدل في - 00:59:22

من باب العدل آآ بالنسبة للبدن قال ويستحب ان يقول عند النهوض من المجلس نعم سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب توبوا اليك. نعم فهي كفارة فهي كفارة المجلس. يستحب - 00:59:42

اذا قام من المجلس ان يقول هذا الذكر نعم ان يقول هذا الذكر كما جاء في حديث ابي برزة رضي الله تعالى نعم ان ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يقوم من - 01:00:12

المجلس قال سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. ولا فرق بين ان المجلس مجلس خير او مجلس لغو. فان كان مجلس خير كان طابعا. على هذا المجلس - 01:00:32

خاتما عليه بما فيه من خير وثواب. وان كان مجلس لغو كان كفارة باذن الله عز وجل قال قال رحمه الله تعالى ويكره الجلوس في ظل المنارة نعم العلة في ذلك قال العلماء لان ظل المنارة قصير. فاذا جلس في ظلها فانه يؤدي الى ان يكون - 01:00:52

بعض في الشمس وبعضه في الظل. وكنس البيت بالخرقة. هذا ورد عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان كنس البيت بالخرقة انه يورث الفقر. نعم انه يورث الفقر. والشرب من سلمة - 01:01:22

ثمة موضع الكسر موضع الكسر في الاناء اذا كان فيه قال لك المؤلف رحمه الله يكره الشرب من ثمة الاناء لحديث ابي سعيد ان النبي

صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب من ثلمة الاناء - 01:01:42
عن الشرب من ثمة الاناء. اخرجه الامام احمد وابو داوود ولان ان الشرب من ثمة الاناء وخصوصا اذا كان الشراب حارا انه قد قد يؤذيه قد آآ يتعدى الشراب وينتشر فيؤذيه يؤذي بدنه او يتعدى الى - 01:02:02
توبك ونحو ذلك. قال فهذه جملة من الاداب والله تعالى الموفق للصواب. والحمد لله رب العالمين نقرأ الان اسناد المؤلف والاجازات موجودة عند الاخوان موجودة من اراد ان يأخذ اجازة موجودة عند الاخوان - 01:02:22
وبسندكم حفظكم الله تعالى يقول شيخنا وقد قرأ علي فيها فصول الاداب ومكارم الاخلاق المشروعة للعلامة ابي الوفاء علي بن عاقلين البغدادي الحنبلي. والذي ارويه عن شيخنا حامد البخاري عن الشيخ عبد الله بن عبد - 01:02:42
عزيزي العقيم الحنبلي النجدي عن عبدالحق الهاشمي عن احمد بن سالم البغدادي عن عبدالرحمن بن الحسن ال شيخ النجدي عن جده محمد ابن عبد الوهاب عن عبد الله ابن ابراهيم ابن سيف عن ابي المواهب الحنبلي عن النجم الغزي عن ابيه البدر الغزي عن زكريا الانصاري عن ابي الفضل بن حجر العسقلاني - 01:03:02
عن ابي الحسن ابن ابي المجني عن سليمان ابن ابي حمزة المقدسي عن ابي عبدالله الحسين ابن المبارك عن صدقة من حسين ابن ابن حسن ولام ابن عقيل عن ابي الوفاء ابن عقيل الحنبلي. وقد اجزت المذكور بالكتاب بشرطه المعتبر عند اهل العلم. واوصيه بتقوى الله عز وجل - 01:03:22
والاستزادة بالعلم النافع والعمل الصالح والله ولي التوفيق. نعم. يا سيدي يا شيخ. نعم نأخذ بعض الاسئلة. نعم نقول لك السائل ما حكم لعبة الاطفال التي على شكل ادمي؟ نعم هذه اللعب لعب الاطفال هذه - 01:03:42
لا تخلو من امرين. الامر الاول ان تكون متخذا من القطن والعهن. الصوف فهذه جائزة عائشة رضي الله تعالى عنها كانت تلعب بالبنات. كان لها فرس له جناحان فاذا كانت متخذة من القطن والعهن ونحو ذلك فان هذا جائز ولا بأس به. والقسم الثاني - 01:04:02
ان تكون من البلاستيك هذه الدمى من البلاستيك ونحو ذلك فهذه موضع خلاف بين متأخرين. فبعض متأخرين جوزها قال بانه يرخص للصغار ما لا يرخص للكبار بعضهم منع منها يقال بان هذه النبي صلى الله عليه وسلم منع من التصوير لما فيه من محاكاة خلق الله - 01:04:32
وهذه من اشد الاشياء محاكاة لخلق الله عز وجل. وقال السؤال الثاني قال ماذا يفعل من يعالج من قطرات البول. نعم اذا كان بعض الناس اه اذا انتهى من بوله توظأ وتطهر خرج من - 01:05:02
منه شيء من القذرات بسبب الارتخاء في المسالك البولية. فهذا يظهر والله اعلم انه لا يضره مثل هذه القطرات اللي تخرج قد يخرج منه قطرة او قطرتان يظهر والله اعلم ان مثل هذه الاشياء لا تضر - 01:05:22
لترتب المشقة الشديدة عليها. فاذا توظوا تطهروا خرج منه شيء من ذلك لا يلتفت اليه. والاصل في ذلك المستحاضة من به سلس بول هذا قريب. ان لم يكن مثلهم فهو قريب منهم. والشارع رخص في بالنسبة المستحاضة - 01:05:42
تصلي مع وجود الخارج. قال اين يقال دعاء دخول المسجد؟ نعم يعني دعاء دخول المسجد الذي يظهر انه يقال عند دخول الباب الخارجي بمعنى الفناء ما دام انه تابع للمسجد فانه يقال عند دخول هذا الفناء - 01:06:12
نعم مم يقول المصافحة بعد كل صلاة مفروضة نعم هذا هذه المصافحة ليست مشروعة المشروع هو السلام اذا اقبل على المصلي سلم عليه اما ان يصافحه يعني اذا انتهى من الصلاة صافحه - 01:06:42
هذا ليس مشروعا بل المشروع هو الذكر كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم نعم اذا كان آآ طالت الغيبة بينهما او حال قدوم من السفر او نحو ذلك الى قره. فهنا يصافحه اما اذا انتهى من الصلاة صافح من على يمينه - 01:07:22
هذه فهذا ليس مشروعا. ما وجد سببه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. ولم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم مع وجود المقتضي وعدم المانع فتركه هو السنة. تركه والسنة. هم - 01:07:42
نعم اه زيادة ومغفرته في السلام قلنا بان هذه الزيادة تكلمنا عليها وقلنا بان هذه الزيادة مغفرة ورضوانه هذه ليست ثابتة عن النبي

صلى الله عليه وسلم نعم اه يقول لك السائل اه الاغتيال في الصدقة الا يخالف قول الله عز وجل - 01:08:02
ان تخفوا الصدقات فنعماه. وحديث السبعة رجل تصدق بصدقة حتى لا تعلم شماله ما يمينه. نعم نقول نعم اخفاء الصدقة. الصدقة اخفاؤها افضل. لكن اذا كان في اعلانها مصلحة فانه يصار اليه. مثله ايضا الاغتيال عند الصدقة اذا كان - 01:08:42
عليه مصلحة فانه جائز. النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الخيلاء عند الصدقة. يعني من باب الجواز وان هذا جائز للعين ان هذا ليس مطلوبا لكنه جائز. اه. فاذا اخفى صدقته فهذا هو - 01:09:12
المستحب لكن لو احتاج الى الخيلاء لكي يتقلب على النفس الشحيحة ويجاهدها فان هذا جائز نعم يقول هل تجوز وليمة العرس بالمال بمعنى انه يوزع الحاضرين مالا. لا وليمة العرس انما تكون من الطعام - 01:09:32
المال هذا من الصدقة. والنبي صلى الله عليه وسلم قال يا عبد الرحمن ابن عوف رضي الله تعالى عنه او لم ولو بشأت ولم يأمره النبي بالصدقة. وانما امره اذا اراد ان يتصدق على الفقراء بسبب زواجهم هذا حسن لكن - 01:10:02
ان يستبدل الوليمة بالصدقة فهذا غير صحيح قال هل هناك على عدم جواز الاتكاع اليسرى يديه من وراء ظهره سؤال ناقص يبدو في نقص نحن قلنا الاتكال على اليد اليسرى على الية اليد اليسرى هذا يكره - 01:10:22
واما الاتكاء على اليمنى او الاتكاء على اليدين جميعا فالاصل في ذلك الجواز لان هذه من العادات والاصل في العادات الاباحة يقول ما بالبركة في الشرع. نعم اه البركة اه هي - 01:10:52
زيادة هي حصول النفع وزيادة الخير. وكثرته واتساعه هذا المراد مراد بالبركة هي حصول النفع وزيادة الخير واتساعه. والذي ينبغي ان نفهمه ان البركة لا تطلب الا من واحد من امرين. الامر الاول ان يدل الدليل من الكتاب والسنة - 01:11:22
ان هذا السبب للبركة. والامر الثاني التجربة الظاهرة المباشرة. تجارب الظاهرة المباشرة اذا دلت على ان هذا سبب للبركة فانه يصار اليه يقول ما حكم وضع الصورة الفوتوغرافية في الغرفة - 01:11:52
او غرفة النوم نحن قلنا بان تعظيم الصور او تعظيم الصور هذا سبب من اسباب الشرك بالله عز وجل. ومن تعظيم الصور الاحتفاظ بها. كثير من الناس يكون عنده صور يقصد هذه الصورة - 01:12:32
هذا نوع من التعظيم. وهي حينئذ تكون مانعة من دخول الملائكة للمنزل لا يجوز للمسلم ان يعظم الصور لا باحتفاظ او تعليق او نحو ذلك. بل هدي النبي صلى الله عليه وسلم هو طمس - 01:12:52
يقول خروج الدم من غير السبيلين هل ينقض او لا ينقض؟ نعم خروج الدم من غير السبيلين انه لا ينقض الوضوء كما هو مذهب الامام الشافعي رحمه الله. ويدل لذلك ان الصحابة - 01:13:12
رضي الله تعالى عنهم كانت تصيبهم الجراحات في المغازي. ومع ذلك لم يكونوا يتوضأون. كذلك ايضا عباد ابن بشر رضي الله تعالى عنه رمي بسهم ومع ذلك مظى في صلاته. فهذا يدل على ان آآ نعم يدل - 01:13:32
على ان خروج الدم من غير السبيلين انه لا ينقض الوضوء يقول هل يكفي تسمية؟ واحدة عند الاكل والشرب؟ نعم. نعم الاكل والشرب اذا كان متتابعا فانه يكفي فيه تسمية واحدة اما اذا اكل ثم بعد ذلك فصل - 01:13:52
في فاصل طويل عرفا فانه يجدد التسمية قال لك ما حكم كنس البيت بالخرقة؟ كما ذكر المؤلف رحمه الله ان هذا مكروه وانه ورد عن عائشة رضي الله تعالى عنها - 01:14:22
الا في ذلك قالوا بانه يورث الفقر او يورث النسيان. يقول كيف يقضى الوتر. نعم كيف يقضى الوتر؟ الوتر كما جاء في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في صحيح مسلم قالت وكان اذا - 01:14:42
قلبه نوم او وجع صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة. فظاهر الحديث انه يقضى شفعا فاذا اراد المسلم ان يوتر بثلاث قضى من النهار اربعا وهكذا. بعض العلماء قال بان الوتر يقضى كهيئته. فاذا - 01:15:02
اراد ان يوتر بثلاث قضاه ثلاثا لكن حديث عائشة رضي الله تعالى عنها يدل على انه يقضى شفعا هذا اللي والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 01:15:22